جمهورية مصر العربية
وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية
قطاع التأمينات
مكتب الوزيرة

منشور رقم (٤) لسنة ٢٠١٢
بشأن
تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢
بمنح معاش استثنائي لمصابي وشهداء أحداث
ما سبيرو ، محمد محمود ، مجلس الوزراء

سعياً داؤباً من الدولة ، وإيماناً صادقاً منها ، واضطلاعاً بمسئوليتها نحو الوقوف إلى جانب مصابي وأسر شهداء مصر الذين سالت دماؤهم الذكية تضحية وفداء لإعلاء شأن هذا الوطن فى سماء الحرية ، ورفع غمام الظلم الذي خيم عليه لعقود طويلة من الزمن ، ومواساة من جانبها لكل من فقد الأب والإبن ، الأخ والأخت ، وكذا من أصيب من هؤلاء خلال الأحداث التى وقعت فى كل من منطقة ماسبيرو ، وشارع محمد محمود ، وأمام مجلس الوزراء .

لذا فقد تقرر تقديم يد العون لهم من خلال منح كل مصاب ، وأسرة كل شهيد معاشاً استثنائياً يكون حامياً لهم من الوقوع فى براثن الحاجة والفقر ، ودعماً على إكمال حياتهم .

وإعمالاً لنص المادة " ١ " من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ ونص فى مادته الأولى على أن :

" يمنح معاشاً استثنائياً قيمته ١٧٢٥ جنيه (ألف وسبعمائة وخمسة وعشرون جنيهاً) لأسرة كل شهيد من شهداء أحداث ماسبيرو ، وشارع محمد محمود ، وأمام مجلس الوزراء على أن يتم توزيع المعاش بالتساوي على المستحقين وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي ويتم الجمع بين هذا المعاش وأى معاش أو دخل آخر وذلك بدون حدود "

- وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أنه :

" يمنح كل من أصيب بشلل رباعي فى الأحداث التى وقعت فى حدود المناطق المذكورة معاشاً استثنائياً مساوياً لمعاش الشهيد المشار إليه ، ويمنح كل من أصيب بفقد للبصر فى العينين معاشاً استثنائياً بواقع ٦٠% من قيمة المعاش الممنوح للشهيد . "

- وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أنه :

" تصرف مكافأة مقدارها ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) لورثة الشهيد الشرعيين كدفعة واحدة فى حالة عدم وجود مستحقين ، على أن يتم توزيع هذا المبلغ عليهم وفقاً لأنصبتهم الشرعية . "

- وتنص المادة الرابعة من ذات القرار على أنه :

" على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار . "

ولكل ما تقدم يتم مراعاة الآتي :

أولاً : يكون للإدارة العامة للمعاشات الإستثنائية بوزارة التأمينات استيفاء كافة المستندات اللازمة على أن يكون من بينها شهادة معتمدة من النيابة العامة .

ثانيا : في حالة ما إذا كان الشهيد خاضعاً لأي من قوانين التأمين الاجتماعي :

تتم تسوية المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد ، كما يتم بحث مدى توافر شروط استحقاق المعاش للمستحقين عنه بمراعاة ما يلي :

١- فى حالة وجود مستحقين للمعاش عن الشهيد فى تاريخ الوفاة :

(أ) بالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد يتم تطبيق جميع القواعد والأحكام الخاصة بهذا القانون .

(ب) بالنسبة للمعاش الاستثنائي وقيمته ١٧٢٥ جنيه (ألف وسبعمائة وخمسة وعشرون جنيه) يتم توزيعه بالتساوي على المستحقين دون التقيد بقواعد توزيع المعاش الواردة بقانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد ، وإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له هذا المعاش بالكامل .

(ج) يجمع المستحق بين نصيبه المستحق فى المعاش الإستثنائي المشار إليه بالبند (ب) وأى معاش أو دخل آخر دون حدود .

(د) لا يعتبر تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أو الدخل وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي سبباً فى عدم استحقاق المعاش الإستثنائي .

(هـ) فى حالة قطع معاش أحد المستحقين ورده على باقي المستحقين يطبق قانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد ، أما المعاش الإستثنائي المشار إليه بالبند (ب) فيتم إعادة توزيعه بالتساوي على باقي المستحقين ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له المعاش الإستثنائي بالكامل .

(و) فى حالة استحقاق منحة القطع للإبن أو الأخ أو منحة الزواج للبنت أو الأخت تصرف المنحة على إجمالي نصيب المستحق فى المعاشين (المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي المعامل به الشهيد والمعاش الإستثنائي المشار إليه بالبند ب) .

(ز) فى حالات توافر شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيتم إعادة توزيع المعاش الإستثنائي بالتساوي بين المستحقين .

٢- فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش عن الشهيد فى تاريخ الوفاة :

تصرف مكافأة مقدارها ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) للورثة الشرعيين فى تاريخ الوفاة وفى هذه الحالة لا يستحق المعاش الإستثنائي المشار إليه فى حالة تطبيق أحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ثالثا : في حالة ما إذا كان الشهيد غير خاضع لأي من قوانين التأمين الاجتماعي :

يتم تحديد المستحقين فى المعاش بإفتراض خضوعهم لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد استيفاء المستندات والأوراق اللازمة لذلك ، وبمراعاة ما يلي :

١- فى حالة وجود مستحقين للمعاش عن الشهيد فى تاريخ الوفاة :

(أ) يتم توزيع المعاش الإستثنائي بالتساوي بين المستحقين ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له هذا المعاش بالكامل .

(ب) فى حالة توافر إحدى حالات قطع المعاش الواردة بالبنود أرقام ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ١١٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فيتم إعادة توزيع المعاش الإستثنائي بالتساوي على باقي المستحقين فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد يصرف له المعاش الإستثنائي بالكامل .

(ج) يتم الجمع بين المعاش الاستثنائي وأى معاش آخر بدون حدود .

(د) يتم الجمع بين المعاش الإستثنائي وأي دخل آخر بدون حدود .

(هـ) فى حالات توافر شروط إستحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة الشهيد وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (دون المساس بحقوق باقي المستحقين) فيتم إعادة توزيع المعاش الإستثنائي بالتساوي بين المستحقين .

(و) تصرف منحة القطع للإبن أو الأخ أو منحة الزواج للبنت أو الأخت وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على المعاش الإستثنائي المشار إليه .

٢- فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش عن الشهيد فى تاريخ الوفاة :

تصرف مكافأة مقدارها ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) للورثة الشرعيين فى تاريخ الوفاة، وفى هذه الحالة لا يستحق المعاش الإستثنائي في حالة تطبيق أحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

رابعاً : بالنسبة للمعاش الإستثنائي للمصاب فى الأحداث التى وقعت فى حدود المناطق المذكورة بصدر المنشور وهى (ما سبيرو ، ومحمد محمود ، ومجلس الوزراء)

١- يصرف للمصاب بشلل رباعي معاشاً استثنائياً مساوياً لمعاش الشهيد .

٢- يصرف للمصاب بفقد البصر للعينين معاشاً إستثنائياً بواقع ٦٠% من قيمة المعاش الممنوح للشهيد وقيمته ١٠٣٥ جنيه (ألف وخمسة وثلاثون جنيه) وذلك بمراعاة أن يجمع المستحق بين نصيبه المستحق فى المعاش الاستثنائي المشار إليه وأي معاش أو دخل آخر دون حدود .

خامساً : أحكام عامة :

١- يستحق المعاش الإستثنائي إعتباراً من ٢٠١٢/٢/٢٩ تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ أو من أول شهر الوفاة أيهما ألحق .

بالنسبة للمصاب يستحق المعاش الاستثنائي اعتباراً من ٢٠١٢/٢/٢٩ تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء أو من تاريخ ثبوت الإصابة أيهما ألحق .

٢- تحدد المستندات اللازمة لصرف المعاش الاستثنائي وفقاً للنماذج المنصوص عليها بالمادة ١٧٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي ، وفى حالة صرف المكافأة الإستثنائية لعدم وجود مستحقين للمعاش يقدم الإعلام الشرعي للورثة الشرعيين

٣- يتولى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي صرف المعاش أو المكافأة الإستثنائية بالنسبة للمؤمن عليهم التابعين له .

٤- يتولى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص صرف المعاش أو المكافأة الإستثنائية لباقي الفئات .

سادساً : تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا المنشور .

على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وجميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

وزيرة
التأمينات والشئون الاجتماعية

صدر فى : ٢٠١٢/

« دكتورة / نجوى خليل »